

صفة العمرة

تأليف / فضيلة الشيخ

أبي عبد الله صلاح بن محمد غانم

(رحمه الله)

صفة العمرة

* ما يفعله المعتمر.....

منذ خروجه من بيته إلى انتهائه من عمرته.

يُستحب الاغتسال للعمرة سواء كان ذلك قبل خروجه من بيته أو في المطار قبل ركوب الطائرة، ويتطيب في شعره ولحيته وبدنه وهذا للرجل قبل أن يرتدى ملابس الإحرام، والمرأة ممنوعة أصلاً من التطيب عند خروجها، ثم يودع أهله قائلاً لهم:

«أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»^(١).

ويقولون له: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ

أَعْمَالِكُمْ»^(١).

^(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٥)، وأحمد (٩٢١٩)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٤٢) من رواية أبي هريرة

ثم يخرج من بيته قائلاً:

« بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ
أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ».

ثم يركب دابته التي توصله إلى مكان تجمع المسافرين
معه، فيقول عند ركوب الدابة:

« سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ »، وهو دعاء ركوب الدابة التي
لا يسافر بها سفا تُقصر به الصلاة، فإذا ركب دابة السفر
(الطائرة، السفينة ، السيارة).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٤١)

فإنه يقول:

« كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي
سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ
هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي
الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

ثم يركب قائلاً: (بسم الله) فإذا نزل منزلاً قال:
(سبحان الله) .

فإذا صعدت الدابة مرتفعاً قال: (الله أكبر).

يجتهد في الدعاء حال كونه في طريق سفره، فإن دعاء
المسافر مُستجاب....

كما جاء من رواية أنس بن مالك قال: قال رسول الله
ﷺ « **ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ ،
ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر** »^(١).

وليجتهد في الذكر وليوطن نفسه على عدم الكلام فيما
لا يُجدي محافظاً على لسانه وقلبه.

فإذا رأى مشارف البلدة التي سينزل فيها فإنه يقول:

^(١) أخرجه البيهقي (٦٦١٩)، وابن عساكر في ((معجم الشيوخ)) (٤٠٥)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (٢٠٥٧) باختلاف يسير.

« اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ ،
وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ،
وَحَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا
فِيهَا »^(١).

فإذا نزل المطار فله أن يغتسل إذا لم يكن قد أغتسل
قبل ذلك ويضع الطيب ويلبس ملابس الإحرام.

وأما المرأة فإن إحرامها في وجهها ويديها لقول النبي ﷺ :
« لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ »^(٢) ، فتخلع
نقابها وقفازيها عند إحرامها ولها أن تُنزل شيئاً من فوق

(١) أخرجه النسائي (١٠٣٠٢) من رواية صهيب الرومي
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من رواية عبدالله بن عمر.

رأسها على وجهها إذا خالطت الرجال ، لقول أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنه :

« كُنَّا نُغَطِّي وجوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ »^(١).

وعند ركوب الطائرة، يقول المعتمر دعاء السفر في الطائرة
أيضًا، ثم عند المرور بالمیقات يُهل المعتمر بقوله :

« لَبَّيْكَ بِعَمْرَةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ »^(٢).

فإذا خشى أن يتعرض لمنع من العمرة لعارض يعرض
له فله أن يقول:

« فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »^(٣).

(١) أخرجه مالك (٤٧٤/٣) بنحوه، وابن خزيمة (٢٦٩٠) باختلاف يسير، والحاكم (١٦٦٨) واللفظ له

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في ((الشمائل)) (٣٤١) واللفظ له

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرُّبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ويحظر عليه بإهلاله هذه المحظورات :

(١) حلقه الشعر

(٢) تقليم الأظافر

(٣) تغطية الرأس للرجال

(٤) لبس المخيط للرجال

(٥) قتل الصيد

(٦) قطع شجر الحرم

(٧) الطيب

(٨) وطئ النساء أو مقدمات ذلك

وتحتنب المرأة لبس البرقع أو النقاب أو القفازين فتخلع ذلك كله قبل إحرامها ثم تُهل بالإحرام، فإذا خالطت الرجال فلها أن تُنزل شيئاً على وجهها -تسدله من فوق رأسها-.

فمن فعل شيئاً من تلك المحظورات وهى: حلق الشعر أو لبس المخيط أو تغطية الرأس أو تقليم الأظافر أو وضع الطيب [ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء]

أما مع العلم فقد وجب فى حقه الفدية، والفديه هي:

[صيام ثلاثة أيام/ أو إطعام ستة مساكين/ أو ذبح

شاة، وذلك على التخيير].

فإن إصطاد صيدًا أو ساعد في صيده فعليه أن يذبح مثله

أو ما يعادله قيمة يشتري بها طعامًا يُعطيه للفقراء

والمساكين، أو يصوم يومًا في مقابل قدر الطعام - كل

مسكين مُدًّا - إن كان الطعام قمحًا أو مُدّين من غيره".

وإذا وطئ امرأته وهو في إحرامه في العمرة فقد وجب عليه

شاة يذبحها ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين، فإن

طاوعته امرأته وكانت مُحَرمة بعمرة فعليها شاة أيضًا، وإن

عَقَدَ عَقْدَ نِكَاحٍ سِوَاءِ كَانَ هُوَ الْعَاقِدُ أَوْ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلاً

عَنْ زَوْجٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَصَحُّ عَقْدُهُ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ.

ثم يشرع بعد ذلك في التلبية قائلاً :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ »

ويجهر الرجال بالتلبية إلى أن يروا المسجد الحرام.

والنساء تُسمع نفسها بالتلبية وليست مُطالبة بالجهر، فإذا

هبطت الطائفة نُكثِر من قول: سبحان الله، ثم ننزل إلى

جِدة لنركب منها إلى مكة، فلا ننسى دعاء ركوب الدابة،

ونظل نُردد التلبية حتى ندخل مكة-زادها الله تشريفا

ومهابة-

ونقول دعاء دخول البلدة.....

فإذا كان المرء في حالة لا تسمح له بأداء العمرة فله أن
يذهب إلى السكن حتى يستريح من وعثاء السفر ولا
يلبس شيئاً من المخيط وله أن يغتسل....

(بدون صابون ولا يضع طيباً)

ثم يشرع بعد ذلك في أداء العمرة وإذا دخل المسجد
فليقل: « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ
الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ » .

(وقال): إذا قال ذلك حُفِظَ منه سائر اليوم^(١).

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٥١) من رواية عبد الله بن عمرو

وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ»^(١).

فإذا رأى البيت الحرام (الكعبة) ويتوقف عن التلبية

ويرفع يديه قائلاً وَيُكَبِّرُ ويقولُ:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ

مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرِهِ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»^(٢).

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٥٢) من رواية فاطمة بنت الحسين
(٢) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٧/٢)، وقال مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله

كيفية الطواف

ثم يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله إن تيسر له ذلك أو يستلمه بيديه ويقبلها إذا لم يستطع تقبيله أو يُشير إليه بيده فقط بدون تقبيل إن تعثر في استلامه وتقبيله لزحام شديد على الحجر ويقول:

« بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(١)

والرسول ﷺ كان يبدأ الطواف وهو يفعل ما يسمى بـ (الاضطباع) _ وهي سُنة خاصة بالرجال فيكشف كتفه الأيمن ويجعل طرف رداءه تحت إبطه الأيمن ويظل هكذا طوال الطواف وحتى ينتهي منه.

^(١) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٩/٢)، وقال إسناده جيد

فإذا ما حضرت صلاة فلا يصلي وكتفه مكشوف ولكن
يجعل إحرامه على هيئته الأولى، وبعد أن تنتهي الصلاة
يُرجع الإحرام لسنة الاضطباع مرة أخرى حتى ينتهي من
الطواف.

وللرجال سنة أخرى في الطواف وهي في الثلاث أشواط
الأولى فقط وهي (الرَّمْل) وهي: المشي سريعاً مع تقارب
الخطى، وإن لم يتيسر أدائها لكثرة الزحام فلا شيء على
الإنسان.

ويجب أن يكون المَعْتَمِر في الطواف على طهارة (متوضئاً)
لأن الطواف صلاة إلا أن الله رخص فيه الكلام، وإذا نُقِضَ

وضوءه في شوط من الأشواط فيعيد هذا الشوط فقط ولا يُعيد الطواف كله.

وإن أتى موعد فيصلي ويكمل من المكان الذي وقف عنده ولا يبدأ الشوط من أوله.

ويبدأ بالطواف مُنْشَغَلاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء حتى يصل إلى الركن اليماني فيستلمه إن تيسر له ذلك ثم

يقول: « ما بينَ الرُّكنينِ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » ^(١).

يظل يُرددها حتى يصل إلى الحجر الأسود مرة أخرى

ويكون بذلك قد طاف شوطاً، فيفعل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة أشواط.

^(١) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الألباني وقال حسن

ثم يجعل المقام (مقام إبراهيم) أمامه مستقبلاً الكعبة
ويُصلي خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولى سورة الكافرون
وفي الثانية سورة الإخلاص.

فعن أبي جعفرٍ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ قَالَ:
« أَتَيْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ:
إِذَا فَرَغَ يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى
خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ..... »

وتلا ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

[البقرة: ١٢٥]

، قال: أي يقرأ فيهما بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وقل
هو الله أحد)^(١)

ثم إن استطاع عاد فاستلم الحجر وقبله ثم يذهب فيشرب
من ماء زمزم وبذلك يكون قد تم له طوافه، ثم يشرع بعد
ذلك في السعى.

^(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٩٧ / ٤)

السعى بين الصفا والمروة

يبدأ من جبل الصفا فيرتقي أعلاه مستقبلاً القبلة ويقرأ
قوله عز وجل:

﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾
[البقرة ١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به ، ثم يقول هذا الذكر :

« الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

كما جاء في حديث النبي ﷺ :

« قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(١)

ثم ينزل من على جبل الصفا إلى جبل المروة ويمشى حتى يأتي إلى العلم الأخضر الذى يكون ظاهراً على جانبي المسعى فيسعى وهو -المشى ولكن بشدة إلى أن يصل إلى العلم الثانى - فيعود إلى المشى العادى مرة أخرى (إن تيسر له ذلك).

لفعل الرسول ﷺ

^(١) رواه مسلم (١٢١٨)

« ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ،
فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، فَوَحَّدَ اللَّهَ
وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ.

(قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ^(١)، وَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ

سَعَى الشُّوْطَ الْأَوَّلَ.

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

فيعود مرة أخرى إلى الصفا، فهذا الشوط الثاني حتى يتم
سبعة أشواط يفعل ما سبق في كل شوط ويكون نهاية
سعيه عند جبل المروة.

فإذا فرغ من سعيه حلق رأسه كله، أو قصر شعره " تعميم
القص لكل الرأس " (للرجل).

وللنساء أن تأخذ شيئاً من شعرها مقدار أنملة.

(ولا تفعل ذلك أمام الرجال، بل في مكان سكنها أو
الخلاء المخصص للنساء) ثم يغتسل ويكون بذلك قد تحلل
من عمرته ويباح له ما كان محظوراً عليه.

طواف الوداع

حينما ينوي المعتمر أن يغادر مكة فيجب عليه أن يأتي

بـ(طواف الوداع) فيفعل فيه ما فعله في طوافه حال

عمرته إلا أنه ليس عليه شيء من محظورات الإحرام:

(ملابس الإحرام، الطيب، تقليم الأظافر، تغطية

الرأس.....)

فيطوف سبعا، ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم يخرج

من مكة سالماً غانماً فرحاً بفضل الله رب العالمين

عليه.....

نسأل الله عز وجل أن يحملنا إلى بيته دائماً حُجاجًا
ومعتمرين، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يجعلها لوجه
خالصة، وعلى هدي نبيه ﷺ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله على نبيه مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

٨	 محظورات الإحرام
٩	 فدية محظورات الإحرام
١١	 المرور بالميقات
١٣	 دعاء دخول المسجد
١٤	 بداية الطواف
١٦	 دعاء ما بين الركنين (اليمني، الحجر الأسود)
١٧	 ما يفعل عند مقام إبراهيم
١٩	 السعي بين الصفا والمروة
٢٢	 الحلق والتقشير
٢٣	 طواف الوداع